

تفسير البحر المحيط

@ 386 @ المعنى من جنسي الغني والفقير . وقرأ عبد الله : إن يكن غني أو فقير على أن

كان تامة . .

{ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا } لما أمر تعالى بالقيام بالعدل

وبالشهادة لمرضاة الله نهى عن اتباع الهوى ، وهو ما تميل إليه النفس مما لم يبحه الله تعالى وإن تعدلوا من العدول عن الحق ، أو من العدل وهو القسط . فعلى الأول يكون التقدير

: إرادة أن تجوروا ، أو محبة أن تجوروا . وعلى الثاني يكون التقدير : كراهة أن تعدلوا بين الناس وتقسطوا . وعكس ابن عطية هذا التقدير فقال : يحتمل أن يكون معناه مخافة أن

تعدلوا ، ويكون العدل بمعنى القسط كأنه قال : انتهوا خوف أن تجوروا ، أو محبة أن تقسطوا . فإن جعلت العامل تتبعوا فيحتمل أن يكون المعنى : محبة أن تجوروا انتهى كلامه .

وهذا الذي قرره من التقديره يكون العامل في أن تعدلوا فعلاً محذوفاً من معنى النهي ، وكان الكلام قد تم عند قوله : فلا تتبعوا الهوى ، ثم أضمر فعلاً وقدره : انتهوا خوف أن

تجورا ، أو محبة أن تقسطوا ، ولذلك قال : فإن جعلت العامل تتبعوا . والذي يدل عليه الظاهر أن العامل هو تتبعوا ، ولا حاجة إلى إضمار جملة أخرى ، فيكون فعلها عاملاً في أن

تعدلوا . وإذا كان العامل تتبعوا فيكون التقدير الأول هو المتجه ، وعلى هذه التقادير فإن تعدلوا مفعول من أجله . وجوز أبو البقاء وغيره أن يكون التقدير : أن لا تعدلوا ،

فحذف لا ، أي : لا تتبعوا الهوى في ترك العدل . وقيل : المعنى لا تتبعوا الهوى لتعدلوا أي : لتكونوا في اتباعكموه عدولاً ، تنبيهاً أن اتباع الهوى وتحري العدالة متنافيان لا

يجتمعان . وقال أبو عبد الله الرازي : المعنى اتركوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل ، والعدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ، ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له

الآخر ، فالتقدير : لأجل أن تعدلوا . .

{ وَإِن تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا } الظاهر أن الخطاب للمأمورين بالقيام بالقسط ،

والشهادة ، والمنهيين عن اتباع الهوى . وقال ابن عباس : هو في لي الحاكم عنقه عن أحد الخصمين . وقال مجاهد نحوه قال : لي الحاكم شذقه لأحد الخصمين ميلاً إليه . وقال

ابن عباس أيضاً ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومجاهد : هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه فيحرفها ولا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها ، ويقول معناه :

يدافعوا الشهادة من لي الغريم . وقال لزمخشري : وإن تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق ، أو حكومة العدل ، أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها . .

وقرأ جماعة في الشاذ ، وابن عامر ، وحمزة : وإن تلوا بضم اللام بواو واحدة ، ولحن بعض النحويين قارئ هذه القراءة . قال : لا معنى للواية هنا ، وهذا لا يجوز لأنها قراءة متواترة في السبع ، ولها معنى صحيح وتخريج حسن . فنقول : اختلف في قوله : وإن تلوا .

ف قيل : هي من الولاية أي : وإن وليتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها ، والولاية على الشيء هو الإقبال عليه . وقيل : هو من اللي واصله : تلوا ، وأبدلت الواو المضمومة همزة ، ثم نقلت حركتها إلى اللام وحذفت . قال الفراء ، والزجاج ، وأبو علي ، والنحاس ، ونقل عن النحاس أيضاً أنه استثقلت الحركة على الواو فألقيت على اللام ، وحذفت إحدى الواوين للقاء الساكنين . .

{ فَإِنَّ اللَّاهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } هذا فيه وعيد لمن لوى عن الشهادة أو أعرض عنها . .

{ خَبِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي نَزَّلَ ءَلَىٰ رَسُولِهِ وَٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي أُنزِلَ مِنْ
قَبْلُ } مناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالقيام بالقسط ، والشهادة
□ ، بين أنه لا يتصف بذلك إلا من كان راسخ القدم في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه
الآية فأمر بها . والظاهر أنه خطاب للمؤمنين . ومعنى : آمنوا دوموا على الإيمان قاله :
الحسن ، وهو أرجح .